المحاضرة الاولى

القانون المدني

التعريف: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص، عدى تلك التي ينظمها فرع آخر من فروع القانون الخاص؛ كالقانون التجاري، وقانون العمل.

وينقسم القانون المدني الى:

١- الاحوال الشخصية. ٢- الاحوال العينية.

الاحوال الشخصية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الفرد بأسرته.

الاحوال العينية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال.

اي هي الرابطة المالية ولهذا احيانا تسمى بالمعاملات. وعليه فأن الاحوال العينية هي سلطة شخص على شيء، وهذه السلطة أما ان تكون سلطة مباشرة فيسمى هذا الحق حقا عينيا، واما ان تكون هذه السلطة غير مباشرة فيسمى الحق حقا شخصيا.

ما هو المال: هو الحق؛ اي كل مصلحة ذا قيمة مالية يقرها القانون للفرد، وهناك نوعان من الحقوق الحق العيني، والحق الشخصي.

الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، وعناصر هذا الحق هو؛ **صاحب الحق، وموضوع الحق**؛ (يكون لصاحب الشيء بمقتضى هذه السلطة الحق بالانتفاع به بكافة اوجه الانتفاع كالاستعمال، والاستغلال، والتصرف).

الحق الشخصي: هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، عناصر هذا الحق هو؛ **الدائن، والمدين، وموضوع الحق**، ومقتضى هذه الرابطة يكون للدائن مطالبة المدين أما بإعطاء الشيء؛ كإعطاء مبلغ من النقود، أو القيام بعمل؛ كرسم لوحة فنية، أو الامتناع عن عمل؛ مثل أن يبيع شخص محل تجاري لشخص اخر، فيلتزم البائع بعدم فتح أو عدم ممارسة نفس المهنة في نفس المنطقة، وهذا ما يسمى: (عدم المنافسة غير المشروعة) فإذا نظرنا الى هذه العلاقة من جانب الدائن (تسمى الحق الشخصي) واذا نظرنا اليها من جانب المدين (تسمى الالتزام).

telegram:@mbems

ملاحظة: يمكن القول بان الحق العيني هو سلطة شخص على شيء بصورة مباشرة. أما الحق الشخصي فمحل الحق يكون عبارة عن عمل يلتزم به المدين كأن ينقل ملكية حق عيني، أو ان يقوم بعمل، أو يمتنع عن عمل.

تعريف الالتزام: ص٦

يمكن تعريف الالتزام من خلال تعريف الحق الشخصي وقد عرفت المادة(٦٩)ق.م.ع الحق الشخصي بأنه: رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل. ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية أيًا كان محلها نقدا أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصيًا الالتزام بتسليم شيء معين. ويؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي).

م/ خصائص الالتزام ص٦

يستخلص من تعريف الالتزام الوارد في القانون المدني العراقي النتائج التالية:

اولا: الالتزام رابطة قانونية مؤقتة: ص٦

كان قيد الالتزام في اولى مراحل القانون الروماني ماديا يقع على جسم المدين: (معناه حبس أو اعدام)، وبعد وقت اصبح الالتزام لا يتعلق الا بالذمة المالية، فهو امر عارض، وشأن العارض الزوال، والالتزام يختلف عن الواجب العام الذي يقابل الحق العام، الذي يبقى ما دام المجتمع باقيا، في حين لا يجوز ان يبقى التكليف بالالتزام قائما ابدا؛ والا كان نوعا من انواع الرق أو العبودية.

ثانيا: الالتزام رابطة شخصية: ص٧

ان قيام هذه الرابطة هو المميز الرئيسي للحق الشخصي عن الحق العيني؛ فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين صاحب الحق (الدائن) وبين من عليه الحق (المدين)، أما الحق العيني فهو يفرض صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق، ويبنى على ذلك ان صاحب الحق الشخصي وهو الدائن لا يستطيع الحصول على حقه الا بتدخل الطرف الاخر في الرابطة القانونية وهو المدين.

مثال ذلك/ أن يكون شخص دائنا لآخر بمبلغ مائة دينار، فإن هذا الاول لا يمكنه استيفاء هذا المبلغ بالاستيلاء عليه بل لا بد من مطالبة المدين وان يقوم هذا المدين بتسليمه المبلغ الى الدائن. في حين ان صاحب الحق العيني يحصل على حقه مباشرة.

ثالثا: الالتزام هو عبئ مالي (أي ينبغي ان يكون محل الالتزام ذا قيمة مادية): ص٧

معنى هذا ان قواعد الالتزام لا يمكن تطبيقها الا على الواجبات القانونية التي يمكن تقديرها بالنقود، وهذا يعني ان محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي وهذا الأداء قد يكون اعطاء شيء؛ كإعطاء مبلغ من النقود، أو نقل ملكية الشيء المبيع، وقد يكون محل

الالتزام القيام بعمل؛ كرسم لوحة، او الامتناع عن عمل؛ كالامتناع عن فتح محل تجاري في مكان معين لتجنب منافسة تاجر (آخر وهو الدائن في هذا الالتزام).

وعليه فان واجب الخدمة العسكرية والتصويت في الانتخابات السياسية وواجب الاسرة لا تعتبر التزاما بالمعنى الدقيق في نظرية الالتزام.

رابعاً: الالتزام يقبل الانتقال بين الاحياء وبسبب الموت؛ وذلك لقيمته المادية:

١- أما انتقاله بين الاحياء فقد ينتقل من طرفه السالب اي من مدين الى مدين آخر، وهذا ما يسمى بحوالة الدين، وقد ينتقل من طرفه الموجب اي من دائن الى دائن آخر وهذا ما يسمى بحوالة الحق.

٢- أما انتقاله بسبب الموت فيكون عن طريق الوصية أو الميراث وهذا الأمر مختلف عليه:

ا- الشريعة اللاتينية: تسلم بانتقال الدين أو الالتزام من المدين الى ورثته لانهم يعتبرون شخصية الوارث مكملة لشخصية المورث وامتداد لها.

ب- الشريعة الإسلامية والشرائع الجرمانية: فإنها لا تعتبر الوارث امتداد لشخصية المورث في ما يتعلق بديونه اي ان ديونه تنقضي إذا لم يكن لديه مال، فإذا كان لهذا المورث مال، فإن هذه الاموال تصفى، وتسدد ديونه اولاً، فإذا بقي بعد ذلك شيء فانه سوف ينتقل الى ورثته، واذا لم يبق شيء فان فائض الديون ينقضي، عملا بالقاعدة التي تقول: (لا تركة الا بعد سداد دين).

انواع الالتزام ص١٠

١- الالتزام المدني والالتزام الطبيعي. ٢- الالتزام السلبي والالتزام الايجابي.

٣- الالتزام الفوري والالتزام المستمر. ٤ - الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة.

٥- الالتزام الشخصي والالتزام العيني. ٦- الالتزام الاصلي والالتزام التبعي.

اولا: الالتزام المدني والالتزام الطبيعي: ص١٠

الالتزام المدني: هو الالتزام الذي يتحقق فيه عنصرا المديونية، والمسؤولية، ولهذا يستطيع الدائن ان يجبر المدين على تنفيذه، وهذا هو الوضع العادي في الالتزام.

الالتزام الطبيعي : هو التزام قانوني يتحقق فيه عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية ولهذا لا يمكن للدائن ان يجبر المدين على تنفيذه، ومع ذلك يمكن للمدين ان

telegram:@mbems

يقوم بتنفيذه اختياراً، ويكون وفاءه للدين صحيحاً وليس تبرع، وعندئذ لا يمكن له ان يسترد ما اداه.

ثانياً: الالتزام السلبي والالتزام الايجابي: ص١١

الالتزام السلبي: وهو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام. *ومثال ذلك/* ان يبيع شخص محله التجاري الى مشتري، فيقوم المشتري بالاشتراط على البائع بعدم ممارسة نفس النوع من التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها المحل التجاري.

الالتزام الايجابي : وهو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين باعطاء شيء أو القيام بعمل معين:

أما الالتزام باعطاء شيء فيراد به نقل ملكية مبلغ من المال أو اي حق عيني آخر، مثال ذلك التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع الى المشتري.

أما الالتزام بالقيام بعمل اي ان يقوم المدين بعمل لمصلحة الدائن، كالمقاول الذي يقوم ببناء دار أو نقل بضاعة.

ثالثاً: الالتزام الفوري، والالتزام المستمر: ص١١

الالتزام الفوري: هو الالتزام الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه. *مثال ذلك/* بيع الشيء الذي ينفذ دفعة واحدة، حتى لو تم التنفيذ بعد فترة من الزمن؛ كما لو اشتريت كتابا تستلمه بعد دفع الثمن، أو اشتريت مقدارا من الحنطة على ان تستلمها بعد اسبوع أو شهر.

الالتزام المستمر: هو الالتزام الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، ولا يمكن قياس المنفعة بدونه. *مثال ذلك/* الالتزام الذي ينصب على الانتفاع، أو على الخدمة؛ فمستأجر الدار لمدة سنة مثلا، له الحق بالانتفاع بهذه الدار لمدة سنة، وعلى المؤجر الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع خلال هذه المدة.

رابعاً: الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة: ص١٢

telegram:@mbems

الالتزام بنتيجة: اي ان يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معينة؛ كأن يتعهد شخص ببناء دار محدد الصفات خلال ستة اشهر.

الالتزام بوسيلة: وهو ان يلتزم المدين باتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير. كالتزام الطبيب نحو المريض، والتزام المحامي نحو موكله.

خامسا : الالتزام الشخصي والالتزام العيني: ص١٣

الالتزام الشخصي: هو الالتزام الذي يلتزم به المدين شخصياً، اي تكون ذمته المالية جميعها ضامنة للوفاء بالتزامه (كل ما يملك من اموال منقولة وغير منقولة).

الالتزام العيني : يوجد هذا الالتزام عندما لا يكون المدين ملتزم شخصيًا في جميع ذمته المالية اي مجموع ما يملك، بل عندما يكون ملتزما بصفته حائزاً لبعض الاشياء او الاموال.

مثال ذلك/ في حالة الكفالة حيث يلتزم شخص اتجاه الدائن بأن يقوم بالوفاء بالدين إذا لم يقم المدين به.

(قد يتدخل هذا الكفيل لضمان المدين بصفة مطلقة) فيكون الكفيل مسؤولًا امام الدائن بجميع امواله لأنه ملتزم التزامًا شخصيًا. أما إذا قام شخص بتخصيص عقار معين من عقارته ضمان للوفاء بدين المدين (وهذا ما يسمى بالكفالة العينية) فانه لا يكون للدائن الا التنفيذ على هذا العقار فقط حتى لو لم يفي ثمنه بالدين كله؛ اي لا يسأل الا في حدود العقار؛ (وهذا ما يسمى بالتزام العيني) .

سادسا : الالتزام الاصلي والالتزام التبعي: ص١٤

الالتزام الاصلي : هو التزام مستقل دون ان يكون مستندا الى التزام آخر.

الالتزام التبعي : هو الالتزام الذي يكون مستنداً الى الالتزام الاصلي .

فإذا وجد التزامان وكان احدهما اساساً للاخر يكون الاول اصلي والثاني تبعي ويتحقق في حالتين:

الحالة الاولى: يكون الالتزام التبعي نتيجة قانونية للالتزام الاصلي، *مثال ذلك/* التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذًا عينيًا.

الحالة الثانية: يكون الالتزام التبعي ناشئًا تبعاً لالتزام اصلي أو بالإسناد إليه، *ومثال ذلك/* الكفالة؛ لان التزام الكفيل هو التزام تبعي؛ لأنه يتبع الدين الاصلي ولا يقوم الا بقيامه.

telegram:@mbems

ملاحظة: الالتزام التبعي يرتبط بالالتزام الاصلي من حيث قيامه وانقضاءه فهو يدور معه وجودًا وعدمًا وصحة وبطلان ما لم ينص القانون على غير ذلك.

م/ مصادر الالتزام او نظرية الالتزام

ص١٤

مصدر الالتزام : هو السبب القانوني الذي انشأ الالتزام، فالتزام المشتري بدفع الثمن هو عقد للبيع، والتزام من يتلف مال الغير بالتعويض سببه الفعل الضار، او العمل غير المشروع وهكذا.

وتقسم المصادر الى مجموعتين:

اولا: التصرفات القانونية (ارادية) وهي: ١- العقد ٢- الارادة المنفردة

ثانيا: الوقائع القانونية (لا ارادية) وهي: ١- الكسب دون سبب ٢- العمل غير المشروع. ٣- القانون

التصرف القانوني: هو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين، وهذا التصرف او العمل القانوني اما ان يكون اتحاد ارادتين؛ وهذا هو العقد، واما ان يكون نتيجة ارادة واحدة؛ وهي الارادة المنفردة؛ كما هو الحال في الوصية، فهي عبارة عن تصرف ارادي منفردة.

الواقعة القانونية: فهي الواقعة المادية التي تقع باختيار الانسان او بغير اختياره، والتي يرتب عليها القانون اثره، بصرف النظر عن اتجاه الارادة إلى احداث هذا الاثر، او عدم اتجاهها اليه، وهي تشمل؛ العمل غير المشروع، والكسب دون سبب، والقانون.

وبالنتيجة تكون مصادر الالتزام خمسة هي:

١- العقد. ٢- الارادة المنفردة

٢- العمل غير المشروع. ٣- الكسب دون سبب. ٥- القانون.

telegram:@mbems

المحاضرة الثانية

العقد

عرفت المادة (٧٣) من ق.م.ع العقد بانه: ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.

ومن هذا التعريف يتضح ما يأتي: ص١٩

١- ان العقد عبارة عن اتحاد ارادتين وبذلك فرق المشرع بين العقد الذي يتكون باتحاد ارادتين وبين الارادة المنفردة التي تكون بإرادة واحدة صادرة عن شخص واحد.

٢- ان المهم في العقد ان يكون هناك اتفاق على احداث اثر قانوني فاذا لم يكن موضوع الاتفاق احداث اثر قانوني فلا يعد هذا الاتفاق عقدا، فاذا دعى احد الاشخاص شخصا اخر الى مناسبة اجتماعية وقبل المدعو هذه المناسبة فلا ينطوي هذا الاتفاق على معنى العقد الملزم للجانبين لأنه اذا تخلف المدعو عن الحضور او اذا عدل الداعي عن الدعوة فلا تترتب على أي منهما مسؤولية مدنية جراء اخلالهما بالاتفاق.

مبدأ سلطان الارادة ص٢٠

يقصد بهذا المبدأ ان الارادة وحدها تكفي لإنشاء العقد او العمل القانوني، ويسمى هذا المبدأ بمبدأ كفاية الارادة، وان الارادة حرة في تعيين الاثار التي تترتب على العقد، او العمل القانوني؛ لهذا يمكن تلخيص هذا المبدأ بأمرين وهما:

اولاً: كفاية الارادة: بمعنى ان الارادة كافية لوحدها لإنشاء العقد.

ثانياً: حرية الارادة: بمعنى ان الارادة حرة في تحديد الاثار المترتبة على العقد.

وقد ازدهر هذا المبدأ في ظل الانظمة الرأسمالية ذات الطابع الفردي، الا انه بعد انتشار المذاهب الاجتماعية او الاشتراكية التي نادت بتفضيل المصلحة العامة من وجهة نظرها على المصالح الخاصة **اخذ مبدأ سلطان الارادة بالانكماش بسبب تقييده بعدة قيود تولدت بعد توجيه الانتقاد له ومنها:**

١- **الشكلية:** التي تهدف الى حماية المصلحة العامة، فالعقود الشكلية لا يكفي لانعقادها اتحاد ارادتين على احداث اثر قانوني، بل لا بد فوق ذلك مراعاة شكلية خاصة تتمثل في تسجيل العقد او الكتابة.

٢- **فكرة العينية:** التي تقضي بان العقد لا يتم الا بتسليم محل العقد، وقد توسع المشرع العراقي في الاخذ بهذه الفكرة مجاراة منه للفقه الاسلامي فجعل كل من هبة المنقول، والقرض، والاعارة، والوديعة، والرهن الحيازي عقودا عينية.

٣- **فكرة النظام العام والآداب:** اذ لا يجوز الاتفاق على التزام مخالف للنظام العام او للآداب، ولم يحدد المشرع المقصود بالنظام العام او بالآداب على وجه الحصر وانما ترك ذلك الى فطنة القاضي.

٤- **فكرة العقود الاجبارية:** التي لا تقوم فيها الارادة باي دور يذكر؛ مثل عقد التأمين الالزامي ضد حوادث السيارات.

٥- **تغليب العلاقات القانونية على العلاقات التعاقدية:** وتدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف بالعقد؛ كالمستأجر في عقد ايجار الدور السكنية، والعامل في عقد العمل، والمستهلك في عقود بيع المواد الغذائية او المنزلية.

انواع العقود ص٢٣

تقسيم العقود وفقا للقانون المدني العراقي:

اولا : العقود التى تقع على الملكية والتمليكات وهى:

١- البيع ٢- الهبة ٣- الشركة

٤- القرض ٥- الدخل الدائم ٦- الصلح

ثانيا : العقود الواردة على الانتفاع وهى:

١-عقد الايجار ٢- عقد الاعارة

ثالثا : العقود الواردة على العمل وهى :

١- المقاولة ٢- الاستصناع ٣- التزام المرفق العام

٤- العمل ٥- الوكالة ٦- الوديعة

رابعا : العقود الاحتمالية وهى:

١- عقد المقامرة ٢- عقد الرهان

٣- المرتب مدى الحياة ٤- التأمين

telegram:@mbems

المحاضرة الثالثة

وهناك نوع اخر من التقسيم حيث تقسم انواع العقود الى: ص٢٣

اولا: العقود من حيث تكوينها وتنقسم الى: العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني:

١- **العقد الرضائي** : وهو العقد الذي يتم باتحاد القبول بالإيجاب، فالعقد الرضائي هو العقد الذي يتم بمجرد توافر اركان العقد الرئيسية الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب . والاصل في العقود ان تكون رضائية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ومعظم العقود هي عقود رضائية لا يحتاج ابرامها الى شكلية معينة مثل عقد البيع وعقد الايجار.

٢- **العقد الشكلي**: وهو العقد الذي اشترط المشرع لصحته اتباع العاقدين شكلية معينة عند ابرام العقد، وفائدة هذه الشكلية هي لتنبيه العاقدين الى خطورة العقد الذي يقدمان عليه فضلا عن حماية المصلحة العامة.

ومن اهم صور الشكلية هو التسجيل؛ فالعقارات والسيارات لا تنتقل ملكيتها بمجرد اتفاق البائع والمشتري على ذلك وانما اشترط القانون فوق ذلك ان يجري تسجيل العقد او نقل ملكية المبيع في السجلات الرسمية التي تنظمها الدوائر المختصة فقد نص قانون التسجيل العقاري على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

٣- **العقد العيني**: وهو العقد الذي يكون ركنا فيه تسليم او قبض العين محل العقد، ومن الامثلة على ذلك هبة المنقول، وعقد الوديعة.

ثانيا: العقود من حيث اثرها القانوني وتنقسم الى: العقود الملزم لجانب واحد، والعقود الملزم لجانبين، وعقود المعاوضة، وعقود التبرع. ص٢٣

١- **العقد الملزم للجانبين**: وهو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين طرفيه، فيصبح كل طرف فيه دائنا للطرف الاخر ومدين له في نفس الوقت؛ فالبائع في عقد البيع دائن للمشتري بالثمن ومدين له بتسليم المبيع، والمشتري مدين للبائع بالثمن ودائن للبائع بتسليم المبيع، ومعظم العقود هي ملزمة للجانبين كالبيع والايجار والشركة والنقل.

٢- **العقد الملزم لجانب واحد**: وهو العقد الذي ينشئ التزاماً على احد طرفيه فقط، فيكون احد الطرفين دائنا والاخر مدينا؛ كما هو الحال في عقد الوديعة بدون اجر الذي يترتب عليه التزاما في ذمة المودع لديه (الوديع) يتمثل في المحافظة على الشيء المودَع، ورده الى المودِع عند الطلب، اما المودِع فلا يترتب في ذمته نحو المودع لديه (الوديع) أي التزام.

٣- **عقد المعاوضة**: هو العقد الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يعطيه، او هو العقد الذي تتقابل فيه المنافع المادية للطرفين؛ كالبيع، والايجار، والشركة. ص٢٥

٤- **عقد التبرع**: هو العقد الذي لا يأخذ فيه احد المتعاقدين مقابلا لما يعطيه للمتعاقد الاخر؛ مثل عقد الهبة، وعقد الوكالة بدون اجر .

ثالثا: العقود من حيث طبيعتها وتنقسم الى: عقود محددة، وعقود احتمالية، وعقود فورية وعقود مستمرة: ص٢٧

١- **العقد المحدد**: هو العقد الذي تتحدد فيه التزامات الطرفين وحقوقهما مباشرة عند ابرام العقد، فيستطيع كل طرف فيه ان يعرف ما له وما عليه، ومعظم العقود هي من العقود المحددة؛ كالبيع والايجار والشركة.

٢- **العقد الاحتمالي**: هو العقد الذي لا يستطيع طرفاه تحديد مركزهما المالي عند ابرام العقد، اذ يترك امر نشوء الالتزام او تحديد مداه معلقا على امر مستقبلي غير محقق فالمجازفة هي روح العقد الاحتمالي، والفيصل الذي يميزه عن العقد المحدد، فالتأمين بصوره المختلفة، والرهان، وشراء اوراق اليانصيب، وترتيب ايراد مدى الحياة هي من العقود الاحتمالية غير المحددة.

٣- **العقد الفوري** : هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه؛ كعقد البيع. ص٢٨

ملاحظة/ ولا يمنع من اعتبار العقد فوريا تعيين اجل او آجال معينة لتنفيذ التزامات احد طرفيه او كلاهما، فعقد البيع هو من العقود الفورية التنفيذ وان اتفق الطرفان على تعيين اجل لتسليم المبيع، او لدفع الثمن دفعة واحدة او على اقساط؛ لان هذه الآجال ليست عنصرا في العقد وانما هي مسائل عرضية جاءت لتنظيم عملية تنفيذ العقد.

٤- **العقد المستمر (الزمني)**: هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا من عناصره، أي العقد الذي يكون الزمن فيه مقياسا لتحديد التزامات وحقوق طرفيه؛ كعقد الايجار، وعقد العمل.

telegram:@mbems

الفصل الاول/ **اركان العقد** ص٣١

الركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته، فأركان العقد هي اجزاؤه التي يتألف منها، ويتحقق بها وجوده وانعقاده.

والاركان العامة للعقد هي: ١- الرضا ٢- والمحل ٣- والسبب.

الركن الاول: الرضا (التراضي)

الرضا (التراضي): هو اتحاد ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني.

ويفترض في التراضي:

١- وجود الارادة، واعلان احد الطرفين عن ارادته في ابرام العقد.

٢- وتطابق هاتين الارادتين بإعلان الطرف الاخر عن ارادته في الموافقة على ابرام العقد.

٣- كما يجب ان يكون هذا التراضي صحيحا غير مشوب بعيب. وسوف نتناول هذه المواضيع تباعا.

اولا: وجود الارادة والاعلان عنها: ص٣٢

وجود الارادة/ يجب لقيام العقد وجود ارادة لدى المتعاقد، ففاقد التمييز لصغر السن، او الجنون، او من فقد وعيه لسكر، او مرض، لا ارادة له. ومن ناحية اخرى إذا وجدت الارادة فلا يحفل بها القانون إلا إذا اتجهت لإحداث اثر قانوني، فلا عبرة للإرادة إذا لم تتجه لإحداث مثل هذا الاثر؛ كما هو الحال في اعمال المجاملات، وقبول القيام بخدمة مجانية، كذلك لا عبرة للإرادة الهازلة، ومن يعلق التزامه على محض مشيئة؛ كأن يقول شخص لآخر: ابيعك منزلي إذا اردت، والارادة الصورية لا يعتد بها بين المتعاقدين، ففي هذه الصور ليس هناك ارادة جدية.

الاعلان أو التعبير عن الارادة/ لا يهتم القانون بالإرادة الكامنة في نفس صاحبها وانما لا بد لذلك من الافصاح عنها واظهارها الى العالم الخارجي، والافصاح عن الارادة يكون بالتعبير عنها، والتعبير عن الارادة اما أن يكون صريحا، او ضمنيا.

فالتعبير الصريح يكون من خلال طريقة تدل على المعنى الذي يقصده المتعاقد بصورة لا تقبل الشك، او التأويل، اما التعبير الضمني فيكون بطريقة لا تدل بذاتها على المعنى الذي يقصده المتعاقد، ولكن ظروف الحال تدل على هذا المعنى فبقاء المستأجر في الدار بعد انتهاء مدة العقد يدل ضمنا على رغبته في تمديد عقد الايجار.

telegram:@mbeirs

طرق التعبير عن الارادة ص٣٣

١- **المشافهة:** وذلك من خلال قيام المتعاقد بتلفظ عبارات معينة تدل على رغبته في ابرام العقد، وقد تكون المشافهة بين المتعاقدين بصورة مباشرة (وجها لوجه)، وقد تكون بصورة غير مباشرة من خلال استخدام الهاتف، او الدائرة التلفزيونية الحاسوبية المغلقة.

٢- **المكاتبة:** وتكون من خلال قيام المتعاقد بتدوين الالفاظ، او العبارات المعبرة عن ارادته ليقرؤها الطرف الثاني، وعادة ما تستخدم الكتابة في التعاقد بين غائبين؛ من خلال قيام المتعاقد بإرسال رسالة مكتوبة الى الطرف الآخر بواسطة طرف ثالث (رسول)، أو من خلال البريد العادي، أو الالكتروني (الايميل أو الرسائل النصية في الهواتف النقالة).

٣- **الاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس:** مثل هز الرأس الى الاعلى والاسفل دلالة على الموافقة على ابرام العقد.

٤- **المبادلة الفعلية الدالة على التراضي:** اي من خلال قيام البائع والمشتري مثلا بتبادل المبيع والثمن فيما بينهما، أو من خلال وضع ماكنة في الاسواق، أو الاماكن العامة تقدم سلع أو خدمات معينة للجمهور مقابل قيام المستفيد بوضع عملة معدنية في المكان المخصص لها.

٥- **اي موقف اخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي:** مثل وقوف سيارات الاجرة في الاماكن المخصصة لها، وعرض البضائع في واجهات المحلات مع بيان اسعارها.

أما السكوت فلا يصلح ان يكون معبرا عن الارادة كقاعدة عامة؛ لأنه موقف سلبي من قبل المتعاقد، الا ان السكوت في بعض الحالات يمكن ان يكون معبراً عن الارادة وسنتناول ذلك لاحقا.

telegram:@mbems

المحاضرة الرابعة

متى ينتج التعبير عن الارادة اثره: ص٣٥

ان التعبير عن الارادة في التعاقد سواء كان ايجاباً او قبولاً لا ينتج اثره إلا حين وصوله إلى علم من وجه إليه، وبناءً على هذا فإنه يستطيع من صدر منه الايجاب العدول عن إيجابه ما دام لم يتصل بعلم من وجه إليه، ويستطيع القابل ايضاً ان يرجع في قبوله ما دام هذا القبول لم يتصل بعلم الموجب، وعندئذ لا ينعقد العقد، اما إذا اتصل القبول بعلم الموجب، فهنا لا يعتد برجوع القابل، إذ يكون العقد قد انعقد واصبح ملزماً لا يجوز لاحد طرفيه الرجوع فيه بإرادة واحدة.

وصول التعبير قرينة على العلم به: ص٣٦

لا جدال في ان وصول التعبير عن الايجاب او القبول إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به، لكنها قرينة قانونية غير قاطعة، وهذا يعني انه: يجوز لمن وجه إليه التعبير ان يقيم الدليل على انه لم يعلم بمضمونه بالرغم من وصوله إليه، فله ان يثبت مثلا انه عند وصول الكتاب المتضمن للإيجاب أو القبول كان مسافرا او مريضاً او ان احد افراد اسرته تسلمه ولم يعطيه إليه، فاذا كان ذلك فان قرينة العلم تسقط.

اثر الموت او فقدان الاهلية في قيام التعبير عن الارادة: ص٣٧

إذا مات الموجب او القابل او فقدا اهليتهما، بعد التعبير عن ارادتيهما، وقبل ان يصل هذا التعبير إلى علم من وجه إليه، سقط الايجاب أو القبول بحسب الاحوال، وكذلك إذا اوجب الموجب وقبل القابل، ثم مات الموجب او فقد اهليته، بعد ذلك وقبل ان يصل القبول إلى علمه، فان القبول لا ينتج أثره، ولا يتم العقد.

اتحاد او تطابق الارادتين ص٣٨

سبق وان بينا ان العقد: هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الطرف الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه، اذ يكون ابرام العقد من خلال اعلان احد العاقدين عن رغبته في ذلك الايجاب، ثم يعلن الطرف الاخر عن قبوله بإبرام العقد فالإيجاب والقبول لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد، واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول (م ١/٧٧ مدني)، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

المحاضرة الخامسة

اولا: الايجاب

ص٣٨

الايجاب عبارة عن **تعبير بات** صادر من الشخص الذي يعرض على غيره التعاقد معه، بشأن عقد معين وبشروط معينة.

أما إذا كان هذا التعبير غير بات فانه لا يعد ايجابا، وانما هو مجرد دعوة للتفاوض، ومثاله/ إذا وضع مالك الدار لوحة امام داره تشير الى ان الدار معروضة للبيع، فان ذلك يعد دعوة لمن يرغب بشراء الدار للاتصال به والتفاوض معه حول السعر، والمسائل الأخرى المتعلقة بالعقد. أما صاحب المحل الذي يعرض البضائع في واجهة أو داخل محله مع بيان الاسعار عليها، فان ذلك يعد تعبيرا باتاً عن رغبته في ابرام العقد؛ لأنه حدد اركان التعاقد، وبالتالي يعد تعبيراً باتاً وايجاباً صحيحاً وليس دعوة للتفاوض.

غير انه إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار فلا يعتبر إيجاباً ان يعرض الشخص التعاقد حتى لو بين اركانه، بل يكون دعوى للتفاوض، مثال ذلك/ ان يعلن شخص عن حاجته إلى سكرتير خاص يحمل شهادة معينة، ويعمل بمرتب معين، وتفاصيل اخرى؛ فإن هذا لا يعتبر تعبيراً باتاً عن الايجاب؛ وانما هو دعوى للتفاوض؛ لان هناك اعتبارات اخرى تتعلق بذات الشخص، يجب مراعاتها قبل التعاقد.

تكرار الايجاب:

إذا كرر الموجب الايجاب قبل صدور القبول من المتعاقد الآخر بشأن الايجاب الاول؛ فانه يبطل الايجاب الاول ويحل محله الايجاب الثاني، فقد نصت المادة (٨٣) من القانون المدني على انه: (تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني).

القوة الملزمة للايجاب:

ص٤٠

الاصل ان الايجاب غير ملزم للموجب؛ بحيث يجوز له الرجوع عنه ما دام انه لم يقترن بالقبول، الا انه إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد، فالإيجاب المقترن بميعاد للقبول يكون ملزما للموجب، ولا يجوز له الرجوع قبل انتهاء المدة المحددة للقبول، وهذا ما يسمى **بالإيجاب الملزم**، ومصدر التزام الموجب في هذه الحالة هو الارادة المنفردة، فالإيجاب الملزم هو احدى الحالات التي تكون الارادة المنفردة فيها مصدرا للالتزام.

ويكون تحديد الميعاد -الذي يبقى فيه الايجاب ملزما- بصورة صريحة أو ضمنيا فقد يستخلص الميعاد ضمنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة، فإذا عرض صاحب

السيارة ان يبيعها مع شرط التجربة، فانه يستفاد من ذلك انه يقصد الالتزام بإيجابه طوال المدة اللازمة للتجربة، والايجاب الملزم يسقط في حالتين هما:

١- إذا رفض من وجه الايجاب إليه هذا الايجاب الملزم، فانه يسقط حتى لو لم تنقضي المدة التي يكون فيها ملزما.

٢- إذا انقضت المدة التي يكون فيها الايجاب ملزما، فإذا سقط الايجاب بانقضاء الميعاد، استتبع هذا اعتبار القبول المتأخر بمثابة إيجاب جديد.

الايجاب في عقود المزاد: ص٤٠

تستخدم المزايدة العلنية في بعض الحالات لبيع الاموال أو لإيجارها بأفضل الاسعار، ويكون الاعلان عن مكان وزمان اجراء المزايدة بمثابة دعوة الى التعاقد وليس ايجابا، أما المشاركين في المزايدة فيقدمون عطاءتهم لشراء أو ايجار المال موضوع المزايدة، وهذا العطاء يتضمن المبلغ الذي يرغب المزايد بالتعاقد بموجبه، وهو بذلك ايجابًا، أما القبول فيتمثل برسو المزايدة على العطاء الفائز، وهو اعلى العطاءات.

وفي اطار المزايدة العلنية توجد حالات خاصة لسقوط الايجاب (العطاء) وهي:

١- اقفال المزايدة من دون ان ترسو على احد.

٢- يسقط العطاء بعطاء ازيد منه ولو كان الاخير باطلًا؛ لان مجرد اتجاه القائم بالمزاد الى قبول عطاء اخر ينطوي على رفض العطاءات الأخرى فتسقط، والساقط لا يعود.

ملاحظة/ وتوجد أحكام خاصة بالمزادات المتعلقة ببيع اموال الدولة، أو بيع اموال المدين للتنفيذ عليها واردة في قوانين خاصة بها فيجري تطبيق تلك الاحكام عليها.

الايجاب القائم في مجلس العقد: ص٤١

وفي هذه الحالة يقوم الايجاب دو ان يكون ملزماً، وهذا ما نفهمه من نصت المادة (٨٢) من القانون المدني التي تنص على انه: (المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول، أو صدر من احد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعتراض؛ يبطل الايجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك). وهذه المادة حددت الحالات التي يسقط فيها الايجاب وهي :

telegram: @mbems

١- إذا انفض مجلس العقد دون ان يقترن الايجاب بالقبول.

٢- إذا رجع الموجب عن ايجابه قبل اقترانه بالقبول.

٣- إذا صدر من احد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعتراض على ابرام العقد.

واذا سقط الايجاب في الحالات المشار اليها اعلاه، فكل قبول يصدر بعد ذلك لا يعتد به؛ لأنه قبول مبني على ايجاب ساقط أو باطل، ومع ذلك يمكن اعتبار هذا القبول المتأخر بمثابة ايجاب جديد موجه لمن صدر منه الايجاب الاول (الساقط) فإذا قبله هذا الاخير تم العقد.

telegram:@mbems

المحاضرة السادسة

ثانيا: القبول

ص٤١

القبول هو **التعبير البات** الصادر عن الطرف الثاني في العقد الذي وجه الايجاب إليه، والقاضي بالموافقة على الايجاب، وابرام العقد.

ملاحظة/ ويجب للاعتداد بالقبول ان **تتوفر فيه ارادة صحيحة** وان **يتجه لإحداث اثر قانوني، وان يصدر والايجاب لا يزال قائما** (اي قبل سقوط الايجاب)، فإذا صدر القبول بعد سقوط الايجاب فلا يتم العقد، وانما يعتبر هذا القبول المتأخر بمثابة ايجاب جديد يستطيع الطرف الاخر ان يقبله أو يرفضه.

فإذا قام الموجب بتوجيه الايجاب الى من يرغب في التعاقد معه، فأن موقف الاخير لا يخرج عن احدى الحالات الاتية:

١- ان يقبل الايجاب فيتم ابرام العقد لتطابق واتحاد الايجاب مع القبول.

٢- ان يرفض الايجاب وبالتالي لا يتم ابرام العقد.

٣- ان يسكت فلا يصدر عنه لا قبول ولا رفض، وهو ما يسمى **بالسكوت الملابس**، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

حالات خاصة للقبول:

الحالة الاولى/ السكوت الملابس:

ص٤٣

وهي ان يسكت المتعاقد الذي وجه له الايجاب، فلا يصدر عنه لا قبول ولا رفض، فالقاعدة العامة في هذه الحالة هي انه ((لا ينسب الى ساكت قول)) بمعنى ان السكوت يعد رفضاً للإيجاب، الا ان هناك قاعدة تقول ان ((السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعد قبولا))؛ بمعنى انه يستثنى من القاعدة العامة المذكورة انفاً بعض الحالات التي يعد فيها السكوت قبولا لإبرام العقد وهي:

أ- إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل؛ فإذا ارسل تاجر التجزئة بياناً الى تاجر الجملة الذي يتعامل معه يذكر فيه انواع وكميات السلع التي يرغب في شرائها منه، فأن سكوت تاجر الجملة عن هذا الايجاب يعد قبولاً له: لأنه اتصل بتعامل سابق بين الطرفين.

ب- إذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه إليه؛ فإذا سكت الموهوب له عن قبول الهبة فأن سكوته يعد قبولًا لها.

ت- يعد سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضاعة التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الثمن من شروط.

وهذا هو الحال في المادة (٢/٨١) من القانون المدني

الحالة الثانية/ القبول في عقود الاذعان: ص٤٤

عقد الاذعان: هو عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها، ويكون ذلك متعلقاً بسلعة، او مرفق ضروري محل احتكار قانوني، أو فعلي، وموضع منافسة محدودة النطاق.

فهي العقود التي تبرم بين الشركات، أو المؤسسات، أو المرافق التجارية، والاقتصادية ، وبين المستهلكين للمنتجات، أو الخدمات التي تقدمها تلك الجهات؛ كعقد النقل بالسكك الحديد، والبواخر والطيران، وعقد اشتراك الماء، او الهاتف...الخ، اذ يتم التعاقد في هذه العقود بناء على ايجاب عام محدد مسبقا، يصدر للجمهور من الجهة الادارية المسؤولة ، وما على الشخص الذي يرغب بالتعاقد أما رفض التعاقد أو قبول التعاقد بدون مناقشة، أو مفاوضة حول الشروط الواردة في العقد.

ولذلك يطلق على هذه العقود في القانون الفرنسي بعقود الانضمام، وقد اطلق عليها العلامة السنهوري عقود الاذعان، بمعنى ان المستهلك بحكم حاجته الماسة للسلعة، أو الخدمة التي تقدمها تلك الجهات؛ كالماء، والهاتف، والكهرباء، فانه يضطر الى الاذعان لشروطها. وقد نصت المادة (١/١٦٧) من القانون المدني على ان (القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة).

وأحكام عقود الاذعان تختلف عن العقود الأخرى فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من القانون المدني على انه: (إذا تم العقد بطريق الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط اي ان تعفي الطرف المذعَن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). فهذا النص جاء لحماية الطرف الضعيف بالعقد، وهو المذعَن، وبالتالي نضمن قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على استبعادها، أو تعديلها، أو مخالفتها.

والقاعدة العامة في اطار تفسير العقود ان يفسر الشك في مصلحة المدين (م ١٦٦ مدني) الا انه في عقود الاذعان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا ام مدينا فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) على انه (ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعَن ولو كان دائنا).

ويستخلص مما تقدم ان عقود الاذعان تتميز بما يلي:

١- للقاضي ان يعفي الطرف المذعَن في عقد الاذعان من الشروط التعسفية.
٢- يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الشروط التعسفية.
٣- اي اتفاق يحرم او يعدل من سلطته القاضي في عقود الاذعان يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام.

ملاحظة/ إذا كان الشك يفسر دائماً لمصلحة المدين، فانه في عقود الاذعان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعَن، دائناً كان او مديناً.

telegram:@mbems

المحاضرة السابعة

اقتران الايجاب بالقبول: ص٤٦

وهذا مل يسمى بـ(تطابق الارادتين)، اي ان تتطابق ارادتي الطرفين على ابرام العقد فقد نصت المادة (٨٥) من القانون المدني على انه: (إذا اوجب احد العاقدين يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب)، وهنا نبحث في نقطة التقاء الارادتين، او بعبارة اخرى؛ نحدد اللحظة الزمنية التي يتصل فيها الايجاب بالقبول فينشأ العقد.

والسؤال/ ما هو الحكم إذا كان القبول مخالفاً للإيجاب؟

القبول المخالف:

وتحدث هذه الحالة إذا وجه احد الأشخاص ايجاباً الى شخص آخر بشروط معينة، فقبل الاخير ابرام العقد بشروط مختلفة عن الشروط التي اعلنها الموجب، ففي هذه الحالة لا يبرم العقد؛ لعدم تطابق القبول مع الايجاب، وانما يمكن اعتبار القبول المخالف ايجابا جديداً، ولا بد لانعقاد العقد من صدور قبول جديد مطابق له من المتعاقد الاول.

مثال ذلك/ إذا اوجب بائع السيارة الى احد الأشخاص بأنه يبيع سيارته بمبلغ مليون دينار يدفع نقداً فقبل ذلك الشخص شراء السيارة بالمبلغ المحدد شريطة ان يجري دفع المبلغ على شكل اقساط شهرية، فهذا القبول لا يتم به العقد؛ لأنه لم يطابق الايجاب، الا انه يمكن ان يعد ايجاباً جديداً، فإذا وافق البائع على البيع بالتقسيط، فيتم البيع وفق الشروط الجديدة.

والسؤال/ هل يشترط الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في العقد ام لا؟

هنا يمكن القول بأنه: يطابق القبول الايجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها، أما الاتفاق على بعض المسائل فلا يكفي لإبرام العقد، ويمكن لطرفي العقد الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في العقد مع ترحيل الاتفاق على المسائل التفصيلية الى وقت لاحق، وفي هذه الحالة يمكن لهما الاتفاق أيضا على ان العقد يعد غير منعقد الا عند الاتفاق على المسائل التفصيلية.

أما إذا لم يشترط المتعاقدين ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية فيعتبر العقد قد تم، واذا قام خلاف بين الطرفين على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة الموضوع، ولأحكام القانون، والعرف، والعدالة. وهذا ما قضت المادة (٨٦) من القانون المدني

telegram:@mlawyer

وإذا كنا نبحث عن نقطة التقاء الارادتين كي ينعقد العقد ففي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين فرضين:

الفرض الاول/ ان يكون الطرفان في مجلس واحد، وهو التعاقد بين حاضرين.

الفرض الثاني/ ان تمضي فترة من الزمن بين الايجاب والقبول؛ لتباعد الطرفين وهذا هو التعاقد بين غائبين.

التعاقد بين حاضرين: ص٤٦

وفي هذه الحالة يكو ن الطرفين في مجلس واحد وهو مجلس العقد الذي يكون فيه الطرفين على اتصال مباشر، بحيث لا يكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب، ويظل مجلس العقد بهذا المعنى قائماً طالما كان الطرفان منشغلين بالتعاقد، لكنه ينقضي إذا انشغل المتعاقدان او احدهما عن التعاقد بشاغل آخر حتى لو كانا لا يزالان في مكان واحد. والملاحظ هنا ان الايجاب الصادر يكون غير ملزم، فيملك الموجب العدول عنه أثناء المجلس، مادام لم يقترن بالقبول، فإذا اقترن به قبول لزم العقد، وبالمقابل فان من وجه إليه الايجاب حر في ان يقبل الايجاب أو يرفضه، وهذا ما يسمى بخيار القبول.

التعاقد بين غائبين ص٤٧

فيصل التفرقة بين التعاقد بين حاضرين، والتعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به فمتى وجدت هذه الفترة كنا امام تعاقد بين غائبين، وهذا التعاقد يثير مشكلتين قانونيتين هما:

١- مكان العقد. ٢- زمان العقد.

والتساؤل هو: إذا ارسل الموجب ايجابه بموجب رسالة بالبريد العادي الى الموجب له، فقبل هذا الاخير الايجاب الموجه إليه، فهل تم العقد بمجرد ان يحرر القابل رسالة جوابية يعلن فيها عن قبوله للإيجاب، ام انه يتم بعد ان يضع الرسالة في صندوق البريد لإرسالها الى الموجب، ام ان العقد لا يتم الا بعد ان تصل الرسالة الى مكان تواجد الموجب، ام بعد ان يطلع الموجب على مضمون الرسالة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ظهرت اربع نظريات وهي:

اولا: نظرية اعلان القبول: يقول انصار هذه النظرية ان العقد يتم بمجرد اعلان القبول؛ لان العقد عبارة عن اتحاد ارادتين على احداث اثر قانوني. ومن مزايا هذه النظرية انها تحقق السرعة في التعامل بما ينسجم ومقتضيات الحياة الحديثة، الا انه مما يؤخذ عليها

telegram:@mhmwa

انها تجعل الموجب تحت رحمة القابل؛ لان الاخير يستطيع ان يسحب قبوله متى شاء ما دام لم يتصل بعلم الموجب.

ثانيا: نظرية تصدير القبول: انصار هذه النظرية يشترطون فضلا عن اعلان القبول ان يكون هذا القبول قطعياً لا يمكن للقابل الرجوع عنه، ويكون ذلك بعد تصدير القبول، اي بعد ان يخرج من يد القابل، كأن يضع الرسالة الجوابية المتضمنة قبوله في صندوق البريد أو ان يعيدها بيد الرسول الذي ارسله الموجب إليه، ومما يؤخذ على هذه النظرية ان القبول لا يكون باتا من خلال تصديره؛ اذ بإمكان القابل -مرسل الرسالة- استردادها طالما انها لم تصل بعد الى المرسل إليه.

ثالثا: نظرية وصول القبول: يرى انصار هذه النظرية ان العقد يتم عندما يصل القبول الى مكان تواجد الموجب؛ اذ ان وصول القبول الى هذا المكان يدل على ان الموجب قد علم بالقبول (اي قرينة قانونية غير قاطعة على العلم)، ولم يعد للقابل مجال للتراجع عن قبوله.

رابعا : نظرية العلم بالقبول: يرى انصار هذه النظرية ان مجرد وصول القبول الى مكان تواجد الموجب لا يدل دلالة قطعية على ان الموجب قد علم بالقبول، وبالتالي يشترط لانعقاد العقد ان يعلم الموجب فعلا بهذا القبول. وهذه النظرية تتفق مع القواعد العامة التي تقضي: بان التعبير عن الارادة بالإيجاب أو بالقبول لا ينتج اثره الا بعد ان يصل الى علم من وجه إليه. الا انه مما يؤخذ على هذه النظرية انها تضع القابل تحت رحمة الموجب؛ لان الاخير يستطيع ان ينكر علمه بالقبول، فلا يستطيع القابل ان يثبت ان الموجب قد علم بالقبول على الرغم من وصوله الى مكان تواجد الموجب.

موقف المشرع العراقي:

اخذ المشرع العراقي بنظرية العلم بالقبول عندما نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٧) من القانون المدني على انه (يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين **يعلم فيهما الموجب بالقبول** ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك) ومن الواضح ان هذا النص يعد مفسرا لإرادة المتعاقدين وبالتالي يمكن لهما الاتفاق على ما يخالفه.

ولتفادي عيب نظرية العلم بالقبول المتمثل بصعوبة إثبات علم الموجب بالقبول على الرغم من وصوله الى مكان تواجده، فأن المشرع العراقي جعل من مجرد وصول القبول الى مكان الموجب قرينة على علم الموجب به، غير ان هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وبالتالي يقع على الموجب عبء اثبات عدم علمه بالقبول، فقد نصت الفقرة الثانية من

المادة (٨٧) من القانون المدني على انه: (يكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما).

التعاقد بين غائبين بواسطة الهاتف أو اية وسيلة مماثلة:

ان تحديد زمان العقد المبرم ما بين غائبين بأنه هو (الزمان الذي علم فيه الموجب بالقبول) لذا فان هذا التحديد يؤدي أيضا الى تحديد مكان انعقاد العقد باعتباره المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول.

ولما كان الضابط الذي يميز التعاقد بين حاضرين عن التعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وبين علم الموجب به فان مثل هذه الفترة لا تحصل في حالة استخدام المتعاقدين الهاتف أو اي وسيلة اخرى مشابهة يستطيع المتعاقدين من خلالها ان يسمع احدهما كلام الاخر؛ كالدائرة التلفزيونية المغلقة وعلى هذا الاساس نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من القانون المدني على انه (يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان).

ماهي اهمية تحديد زمان ومكن انعقاد العقد؟ إن اهمية ذلك تبرز في جانبين ص٤٨

الجانب الاول/ ان لتحديد زمان انعقاد العقد اهمية تتمثل في:

١- معرفة الوقت الذي يستطيع الموجب الرجوع في ايجابه إذا كان الايجاب غير ملزم، وكذلك الحال بالنسبة للقابل حيث ان له الرجوع فيه قبل اتصاله بعلم الموجب.

٢- في دعوى عدم نفاذ التصرفات يستطيع الدائن ان يطعن بتصرفات مدينه إذا كان دينه سابقاً على التصرف.

٣- في حالة إفلاس التاجر فان العقود التي تبرم في فترة الريبة لا تكون نافذة في حق الدائن.

٤- ان آثار العقد تترتب من تاريخ إبرامه كانتقال الملكية، وثبوت حق المشتري في الثمار.

الجانب الثاني/ كما ان لتحديد مكان انعقاد العقد اهميته في تحديد المحكمة المختصة بنظر اي نزاع بين طرفين العقد.

telegram:@mbems

المحاضرة الثامنة

الوعد بالتعاقد (الاتفاق الابتدائي) ص٤٩

يمكن **تعريف الوعد بالتعاقد** بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه الواعد بإبرام عقد معين، إذا اعلن الموعود له عن رغبته في ابرام ذلك العقد خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ضمنا، كأن يتفق شخص مع شخص آخر على ان يبيع الاول سيارته بمبلغ محدد الى الثاني إذا ابدى رغبته في الشراء خلال شهر واحد من تاريخ الاتفاق الابتدائي

ولتوضيح التعريف يمكن القول: انه عادة ما يكون العقد عقدًا نهائيًا لا يمكن لاحد المتعاقدين التراجع عنه دون موافقة المتعاقد الاخر، الا انه يمكن لطرفي العقد ابرام عقدا ابتدائيا فيما بينهما يلتزم بموجبه الطرفين أو كلاهما بإبرام العقد النهائي في المستقبل، واسباب اللجوء الى ابرام العقد الابتدائي هي اسباب عملية فقد يرغب الشخص بشراء دار سكنية الا انه لا يملك المال الكافي في الوقت الحاضر ويتأمل الحصول على هذا المال في وقت قريب بالمستقبل فيبرم عقد بيع ابتدائي مع مالك الدار يوعد بموجبه مالك الدار (الواعد) ببيعها له بثمن محدد إذا رغب في ذلك خلال سنة واحدة على سبيل المثال، فإذا تمكن ذلك الشخص (الموعود له) من الحصول على المال الكافي خلال فترة نفاذ الوعد كان له استخدام حقه في الشراء وابرام العقد النهائي، اما إذا لم يتمكن من الحصول على المال فانه لا يستخدم حقه بالشراء ويسقط الاتفاق الابتدائي لانتهاء مدته ولا يتحمل الموعود له اي مسؤولية بسبب عدم ابرام العقد النهائي .

وقد يكون الوعد ملزما للجانبين إذا اتفق الطرفان مثلا على ان يبيع الاول سيارته بمبلغ معين الى الثاني إذا رغب في ذلك خلال فترة معينة، ويَعِدهُ الطرف الثاني بشراء السيارة بالشروط ذاتها إذا رغب في ذلك الطرف الاول خلال الفترة نفسها، فهذا الاتفاق الابتدائي ملزم للطرفين؛ لان كل منهما وعد الاخر بالبيع أو الشراء خلال فترة محددة؛ إلا ان العقد النهائي لا ينعقد ولا يرتب آثاره إلا إذا ابدى احد اطراف العقد الابتدائي رغبته في التعاقد النهائي.

شروط الوعد بالتعاقد ص٥٠

العقد الابتدائي أو الوعد بالتعاقد هو عقد بالمعنى القانوني للكلمة الا ان ارادة الطرفين انصرفت الى تأخير اثاره الى فترة لاحقة، وبالتالي يجب توافر اركان العقد فيه من **تراضي، ومحل، وسبب،** والاتفاق على **جميع المسائل الجوهرية** للعقد النهائي المراد ابرامه في المستقبل، والمدة التي يجب أن يبرم فيها (المادة٩١ من القانون المدني). وإذا كان العقد النهائي **عقداً شكلياً** فانه يجب مراعاة هذه الشكلية أيضا في العقد الابتدائي.

ملاحظة/ ان العقود العينية لا تتم الا بالقبض وبالتالي لا يصح الوعد بالتعاقد في العقود العينية لأنها تتنافر مع فكرة الوعد بالتعاقد.

آثار الوعد بالتعاقد ص٥١

١- إذا لم يعلن الموعود له عن رغبته في ابرام العقد خلال المدة المتفق عليها سقط الاتفاق الابتدائي ولم تعد له اي قيمة قانونية.

٢- إذا اعلن الموعود له عن رغبته بإبرام العقد النهائي خلال المدة المحددة فيتم العقد النهائي من وقت اعلان هذه الرغبة لا من وقت ابرام العقد الابتدائي.

٣- يبقى الواعد مالكًا للشيء محل العقد خلال المدة المتفق عليها لإبرام العقد النهائي وبالتالي؛ هو من يتحمل تبعة هلاك هذا الشيء اثناء تلك المدة، كما انه إذا تصرف بهذا الشيء لغير الموعود له يكون تصرفه صحيحا؛ لأنه تصرف في الشيء الذي يملكه الا انه يتحمل جراء ذلك المسؤولية التعاقدية تجاه الموعود له إذا اظهر الاخير رغبته في ابرام العقد النهائي خلال المدة المحددة.

٤- إذا نكل الواعد عن تنفيذ العقد النهائي على الرغم من ان الموعود له قد اعلن عن رغبته بإبرام العقد النهائي خلال المدة المحددة جاز للأخير اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتنفيذ الجبري، أو بالتعويض ان كان له مقتضى.

العربون: ص٥٣

العربون عادة ما يكون عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه المشتري في عقد البيع أو المستأجر في عقد الايجار بعد مرحلة التفاوض فيما بينهما دلالة على ان العقد قد اصبح باتا ولا يجوز العدول عنه بحيث يكون العربون بمثابة **التعجيل بدفع جزء من ثمن المبيع** أو اجرة المأجور؛ ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة(٩٢) من القانون المدني على انه: (يعتبر دفع العربون دليلا على ان العقد اصبح باتا لا يجوز العدول عنه الا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك). وهذه القاعدة مفسرة لإرادة المتعاقدين وبالتالي يجوز لهما الاتفاق على ان من يعدل على ابرام العقد يخسر العربون جزاء له عن العدول.

فإذا اتفق المتعاقدان على ان العربون يعد جزاء للعدول عن العقد كان لمن دفع العربون حق العدول أو التراجع مقابل ترك العربون للمتعاقد الاخر، كما يكون لهذا الاخير حق العدول عن العقد على ان يعيد العربون الى من دفعه مضاعفاً، اذ يلزم من يعدل عن العقد بدفع مبلغ يساوي قيمة العربون الى المتعاقد الاخر جزاء لعدوله عن ابرام العقد وان لم يلحق الطرف الاخر اي ضرر جزاء العدول.

telegram.@mbems

المحاضرة التاسعة

النيابة في العقد وتعاقد الشخص مع نفسه ص٥٤

النيابة في التعاقد: هي حلول ارادة الشخص وهو النائب، محل ارادة شخص آخر وهو الاصيل، في التعبير عن الارادة؛ لإحداث تصرف قانوني ينصرف اثره الى الاصيل.

صور النيابة: ص٥٥

١- **النيابة الاتفاقية** : وهي التي تنشأ عن عقد بين طرفيها، كما هو الحال في عقد الوكالة.

٢- **النيابة القانونية** : وهي التي تكون بموجب نص في القانون، كما هو الحال في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠) التي نصت على ان (ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة).

٣- **النيابة القضائية** : وهي التي تنشأ بموجب قرار صادر عن المحكمة، كما هو الحال في المادة (٨٨) من قانون رعاية القاصرين التي نصت على ان (إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت المحكمة قيمًا عليه).

شروط التعاقد بالنيابة

توجد ثلاثة شروط لصحة التعاقد بالنيابة وهي: ص٥٦

١- ان يعبر النائب عن ارادته هو لا عن ارادة الاصيل.

٢- ان يتعامل النائب باسم ولمصلحة الاصيل لا باسمه هو.

٣- ان يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له.

الشرط الاول : ان يعبر النائب عن ارادته هو لا عن ارادة الاصيل: ص٥٦

ان النائب انما يعبر عن ارادته هو لا عن ارادة الاصيل؛ لأنه ليس مجرد رسول من الاصيل الى المتعاقد الاخر، فالرسول يقتصر دوره على نقل التعبير عن الارادة بين المتعاقدين، أما النائب فتحل ارادته محل ارادة الاصيل؛ لأنه يتمتع بقدر من الحرية في ابرام التصرف القانوني، ويترتب عن ذلك ما يأتي :

١- ان عيوب الرضا ينظر فيها الى ارادة النائب لا الى ارادة الاصيل فإذا وقع النائب عند التعاقد في اكراه أو غلط أو تغرير مع الغبن أو استغلال فان ذلك يجعل العقد موقوفا وان كانت ارادة الاصيل لم يشبها اي عيب من هذه العيوب.

telegram@mkams

٢- يكون تقدير حسن أو سوء النية بالنظر الى نية النائب لا الى نية الاصيل، وذلك في الاحوال التي يرتب فيها القانون اثرا على ذلك، فإذا كان النائب سيء النية وتواطأ مع مدين معسر، فلدائن هذا المدين ان يرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات (الدعوى البولصية) وان كان الاصيل حسن النية.

٣- أهلية التعاقد ينظر فيها الى الاصيل لا الى النائب؛ لان التصرف الذي ابرمه النائب وان انعقد بإرادته هو الا انه ينتج اثره في شخص الاصيل، وبالتالي يجب ان تتوافر في الاصيل الاهلية اللازمة للتصرف وكذلك صلاحية اكتساب الحقوق التي تترتب على التصرف موضوع النيابة؛ فمثلًا لا ينتج التصرف اثره إذا كان الاصيل قد صدر بحقه قرار حجر لأي سبب، وكذلك ليس للقاضي ان ينيب غيره لشراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان موضوع النظر فيها من اختصاص المحكمة التي يباشر هذا القاضي العمل فيها او ضمن دائرة اختصاصها.

فالملاحظ/ إن النائب في اطار النيابة الاتفاقية من الممكن ان يكون غير كامل الاهلية (صبي مميز) أما في اطار النيابة القانونية والقضائية فان القانون يشترط ان يكون النائب كامل الاهلية كما هو الحال في المادة (٢٨) من قانون رعاية القاصرين التي نصت على انه (لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية الا إذا كان اهلا لمباشرة هذا الحق في ماله) كما نصت المادة (٣٥) من هذا القانون على انه (يشترط في الوصي ان يكون عاقلا بالغاً ذا أهلية كاملة).

الشرط الثاني: ان يتعامل النائب باسم ولمصلحة الاصيل لا باسمه هو: ص٥٧

يجب ان يعلن النائب عند التعاقد مع الغير انه يتعاقد باسم ولمصلحة الاصيل، فإذا لم يعلن النائب عن صفته في التعاقد وكان الطرف الاخر (المتعاقد الاخر) يجهل هذه الصفة، فأن آثار العقد الذي يبرمه تنصرف إليه لا الى الاصيل، ولهاذا النائب ان ينقل هذا الاثر إلى الاصيل، ومع ذلك تنصرف آثار العقد الى الاصيل على الرغم من عدم قيام النائب بالإعلان عن صفته للمتعاقد الاخر في حالتين نصت عليهما المادة (٩٤٣) من القانون المدني وهي:

١- إذا كان يستفاد من ظروف التعاقد ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة فمن يدخل محلاً تجاريا لشراء شيء معين يفترض فيه العلم بان العامل الذي يقوم بالعمل ليس الا نائبا عن صاحب المحل.

٢- إذا كان من تعاقد معه النائب يستوي عنده ان يتعامل مع النائب أو مع الاصيل، ومثاله؛ اذا كنت صاحب محل تجاري، فإنه يستوي لديك ان من يتقدم لشراء البضاعة ان يكو ن اصيلا او نائباً، ولك ان ترجع على النائب أو الاصيل.

telegram:@mhems

الشرط الثالث : ان يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له: ص٥٨

ان ارادة النائب ليست حرة طليقة من كل قيد وانما لها حدود لا تستطيع الخروج عنها ومجاوزتها، ومصدر النيابة هو الذي يحدد هذه الحدود فعقد الوكالة هو الذي يحدد سلطات الوكيل وحدود وكالته، ويتولى القانون تحديد حدود النيابة القانونية، كما تتولى المحكمة تحديد سلطات الوصي أو القيم في اطار النيابة القضائية.

وفي اطار النيابة التعاقدية إذا تجاوز الوكيل السلطات المحددة له يكون العقد الذي يبرمه موقوفا على اجازة الموكل (الاصيل)، ويستثنى من ذلك حالتين **يكون فيها العقد سارياً بحق الموكل وان تجاوز الوكيل حدود** وكالته وهما:

١- إذا خرج الوكيل في تصرفه عن حدود الوكالة وكان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات (م ٩٣٣ مدني).

٢- إذا كان الوكيل والغير الذي تعامل معه حسني النية يجهلان انتهاء الوكالة، كالحالة التي يعزل فيها الاصيل نائبه، او وفاة الاصيل مع عدم علم النائب او الغير بذلك، فقد نصت المادة (٩٤٨) من القانون المدني على انه: (لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها).

ملاحظة/ أما في اطار النيابة القانونية أو القضائية فأن حدود النيابة يحددها القانون او القضاء، ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الاحوال.

telegram:@mbems

المحاضرة العاشرة

آثار التعاقد بالنيابة:

ص٥٩

اولا: العلاقة بين النائب والمتعاقد الاخر (الغير):

يلعب النائب دورا في ابرام العقد الا ان آثار العقد تنصرف الى الاصيل، فلا يكتسب النائب اي من حقوق العقد، ولا يلتزم باي التزام من التزاماته، وعلى هذا الاساس لا يستطيع النائب بدون توكيل خاص مقاضاة المتعاقد الاخر أو مطالبته بالتنفيذ، أو التعويض، وكذلك الحال بالنسبة للمتعاقد الاخر فهو لا يستطيع مقاضاة النائب؛ لأنه ليس طرفا في العقد.

ثانيا: العلاقة بين النائب والاصيل:

ص٥٩

هذه العلاقة يحددها مصدر النيابة، ففي النيابة الاتفاقية يحدد عقد الوكالة هذه العلاقة، أما النيابة القانونية فان القانون هو الذي يحدد حدود ونطاق هذه النيابة، وفي اطار النيابة القضائية يحدد القاضي في حكمه حدود تلك النيابة في كل ما لم يرد به نص خاص في القانون.

ثالثا : العلاقة بين الاصيل والمتعاقد الاخر:

ص٦٠

هذه العلاقة يحكمها التصرف القانوني الذي قام به النائب نيابة عن الاصيل، فإذا اقدم الوكيل (النائب) على بيع سيارة مثلا عائدة للموكل (الاصيل) ضمن الحدود المرسومة له، فأن شخصيته تختفي عند ابرام العقد وتكون هناك علاقة مباشرة بين الاصيل والمشتري ويحكم عقد البيع العلاقة بينهما.

والسؤال هنا/ هل يمكن للشخص ان يتعاقد مع نفسه؟

تعاقد الانسان مع نفسه

ص٦٠

يمكن للشخص ان يتعاقد مع نفسه في حالتين هما:

الحالة الاولى: تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره اصيلا عن نفسه ونائباً عن الغير:

في هذه الحالة يتعاقد الشخص اصالة عن نفسه ونيابة عن المتعاقد الاخر؛ كأن يشتري الوكيل لنفسه المال الموكل ببيعه، او يبيع ماله للغير الذي هو وكيل عنه، وهذا ممكن من الناحية الفنية، أو النظرية، أما من الناحية العملية فان السماح للشخص ان يتعاقد مع نفسه، اصالة عن نفسه، ونيابة عن شخص اخر، سوف يؤدي الى ظهور حالة من تنازع المصالح عند هذا الشخص، مما قد يؤدي به الى ان يؤثر مصلحته الخاصة على مصلحة

telegram.@mpems

منيبه، وعلى هذا الاساس يحظر القانون على النائب **في اطار النيابة القانونية أو القضائية** بان يتعاقد مع نفسه اصالة عن نفسه، ونيابة عن الغير؛ كالصغير أو المحجور كما هو الحال في المادة (٥٨٩) من القانون المدني التي نصت على انه: (لا يجوز للوصي المنصوب أو القيم المقام من قبل المحكمة ان يبيع مال نفسه للمحجور ولا ان يشتري لنفسه شيئا من مال المحجور مطلقا سواء كان في ذلك خير للمحجور ام لا).

كما جاء في نص المادة (٥٩١) مدني على انه: (لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله للمحجور، ولا ان يشتري مال المحجور لنفسه)

وقد كانت المادة (٥٨٨) من القانون المدني تجيز للاب الذي له ولاية على ولده ان يبيع ماله لولده، وله ان يشتري من مال ولده لنفسه؛ الا ان هذه المادة الغيت بموجب قانون رعاية القاصرين حيث نصت المادة (٣٠) منه على انه: (لا يجوز للولي ان يتصرف بمال الصغير الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون).

أما في نطاق النيابة الاتفاقية فلا يجوز للوكيل ان يشتري الاموال الموكل ببيعها، او ان يبيع امواله إلى من وكله بالشراء إلا إذا اجازه الموكل وكان في وقت الاجازة حائزاً للأهلية اللازمة (م ٥٩٢ مدني).

الحالة الثانية: تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره نائباً عن الطرفين:

ان يكون الشخص نائبا عن المتعاقدين في آن واحد؛ كأن يوكل كل من البائع والمشتري الشخص نفسه في بيع وشراء مال معين، فيقوم الوكيل بإبرام عقد البيع بينهما بصفته وكيلا عن الطرفين، وفي مثل هذه الحالة يمثل النائب طرفي العقد، وحيث ان لطرفي العقد مصالح متعارضة؛ فأن النائب قد ينحاز الى احد الطرفين على حساب الطرف الاخر، وعلى الرغم من ان القانون المدني العراقي لم يعالج هذه الحالة بنص صريح الا ان الفقه القانوني متفق على عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه نيابة عن طرفي العقد الا بموافقة الطرفين على ذلك (وهذا خاص بالنيابة الاتفاقية)، وعليه فان قانون المحاماة العراقي قد منع المحامي من تمثيل مصالح متعارضة، والتوكل عن خصمين في آن واحد؛ كون ان الوكيل يستبد وحده بالتوفيق بين مصلحتين متعارضتين؛ فيخشى ان يحابي احد الاطراف على حساب الآخر.

telegram:@mbems